اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

(اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12 يوليو/ تموز 2007 خلال الاجتماع الـ 1002 للممثلين عن الوزارات)

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاقية الراهنة؛

حيث أنها تعتبر أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه؛

وحيث أنها تعتبر أن لكل طفل الحق في أن يحصل من أسرته ومجتمعه والدولة على مثل هذا الإجراء من الحماية الذي يتطلبه وضعه بصفته قاصراً؛

وحيث أنها تعتبر أن الاستغلال الجنسي للأطفال، وبخاصة استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وكافة أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك الأفعال المرتكبة في الخارج، هي أفعال تضر بصحة الأطفال ونموهم النفسي والاجتماعي؛

وحيث أنها تلاحظ بأن معدل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال ارتفع إلى حد مقلق على المستويين الوطني والعالمي، لا سيما في ما يتعلّق بالاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأطفال ومرتكبي هذه الأفعال، وبأن منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال يتطلبان تعاوناً دولياً؛

وحيث أنها تعتبر أن رفاه الأطفال ومصالحهم الفضلى هي قيم أساسية مشتركة بين الدول الأعضاء كافة ويتعين تعزيزها دون أي تمييز؛

وحيث أنها تستعيد خطة العمل المعتمدة في القمة الثالثة لرؤساء الدول والحكومات في مجلس أوروبا (وارسو، في 16 17 مايو/ أيار 2005)، التي تدعو إلى وضع تدابير لوقف الاستغلال الجنسي للأطفال؛

وحيث أنها تستعيد بشكل خاص التوصية رقم 11 (91) R الصادرة عن اللجنة الوزارية بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والشباب واستخدامهم في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بهم، والتوصية رقم 16 (2001) Rec بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، واتفاقية الجرائم الحاسوبية (ETS No. 185)، وبخاصة المادة 9 منها، فضلاً عن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (ETS No.197)؛

وحيث أنها تأخذ في الاعتبار اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ETS No.5،1950)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدّل) (1996، ETS No.163) والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال (1996، ETS No.160)؛

وحيث أنها تأخذ في الاعتبار أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبخاصة المادة 34 منها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالإضافة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

وحيث أنها تأخذ في الاعتبار المقرر الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية (JHA/68/2004)، والمقرر الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن وضع الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية (JHA/220/2001)، والمقرر الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر(JHA/629/2002) ؛

وحيث أنها تأخذ في الحسبان الصكوك والبرامج الدولية ذات الصلة الأخرى، وبخاصة إعلان ستوكهولم وخطة عمله المعتمدين في المؤتمر العالمي الأول المعني بمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (27 31 أغسطس/آب 1996)، والتزام يوكوهاما العالمي المعتمد في المؤتمر العالمي الثاني المعني بمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (17 20 ديسمبر/كانون الأول 2001)، والتزام بودابست وخطة عمله المعتمدين خلال المؤتمر التحضيري للمؤتمر العالمي الثاني المعني بمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (20 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2001)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة S–27/2 بعنوان "عالم صالح للأطفال" وبرنامج "بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم" الممتد على ثلاث سنوات المعتمدَين بعد القمة الثالثة واللذين تم إطلاقهما في مؤتمر موناكو (4 5 أبريل/نيسان 2006)؛

وحيث أنها مصممة على المساهمة بشكل فعال في الهدف المشترك المتمثّل بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، أياً يكن مرتكب هذا الفعل، وتقديم المساعدة للضحايا؛

وحيث أنها تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إعداد صك دولي شامل يركز على الجوانب الوقائية والجنائية وتلك الخاصة بالحماية في ما يتعلق بمكافحة مختلف أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وإنشاء آلية رصد محددة،

اتفقت على ما يلي:

الفصل I الأغراض، ومبدأ عدم التمييز، والتعريفات

المادة 1 الأغراض –

1. تهدف الاتفاقية الراهنة إلى:
(1) منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال؛
(2) حماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛
(ج) تعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال؛

2. لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية الراهنة بشكل فعال من قبل الأطراف، تنص الاتفاقية على آلية رصد محددة.

المادة 2 مبدأ عدم التمييز –

يتعين ضمان تنفيذ الأطراف لأحكام الاتفاقية الراهنة، وبخاصة التدابير المتعلقة بحماية حقوق الضحايا، دون أي تمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء الى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو التوجه الجنسي، أو الوضع الصحي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر.

المادة 3 التعريفات –

لأغراض الاتفاقية الراهنة:

(1) يقصد بمصطلح "طفل" أي شخص دون الـــ18 من العمر؛

(2) يقصد بعبارة "الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال" السلوك المشار إليه من المادة 18 إلى المادة 23 من الاتفاقية الراهنة؛

(ج) يقصد بمصطلح "ضحية" أي طفل معرض لاستغلال جنسي أو اعتداء جنسي.

الفصل II التدابير الوقائية

المادة 4 المبادئ –

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لمنع جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وحمايتهم منها.

المادة 5 توظيف الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال وتدريبهم وتوعيتهم –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى للتوعية حول حماية الأطفال وحقوقهم بين صفوف الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال بشكل منتظم في قطاعات التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والقضاء، وتطبيق القوانين، والمجالات المتعلقة بالرياضة والثقافة والأنشطة الترفيهية.

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 يتمتعون بالمعرفة الكافية حول الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال، وسبل تحديدهما، والإمكانيات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 12.

3. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى، وفقاً للقانون المحلي، لضمان أن شروط الانضمام إلى تلك الوظائف التي تتطلب ممارستها تواصلاً منتظماً مع الأطفال تحتم عدم تعرض المرشحين لهذه الوظائف للإدانة بسبب ممارسة أفعال الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي على الأطفال .

المادة 6 تعليم الأطفال –

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان حصول الأطفال، في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، على معلومات حول الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وسبل حماية أنفسهم وذلك بما يتلاءم مع قدراتهم المتنامية. وهذه المعلومات التي يتم توفيرها بالتعاون مع الأهل، عند الاقتضاء، يجب أن تعطى ضمن سياق أكثر عمومية للمعلومات المتعلقة بالحياة الجنسية، وأن تولي اهتماماً خاصاً بالحالات الخطيرة لا سيما تلك التي تشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

المادة 7 برامج أو تدابير التدخل الوقائية –

يتعين على كل طرف ضمان تمكين الأشخاص الذي يخشون ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الراهنة، من الوصول، عند الاقتضاء، إلى برامج تدخّل فعالة أو تدابير تهدف إلى تقييم مخاطر الجرائم المرتكبة ومنعها.

المادة 8 تدابير لعامة الناس –

1. يتعين على كل طرف تعزيز أو تنظيم حملات توعية موجّهة إلى عامة الناس حول ظاهرة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال والتدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها.

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لمنع أو حظر نشر المواد التي تروج للجرائم المحدّدة بموجب الاتفاقية الراهنة.

المادة 9 مشاركة الأطفال والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمجتمع المدني –

1. يتعين على كل طرف تشجيع مشاركة الأطفال، وفقاً لقدراتهم المتنامية، في تطوير وتنفيذ سياسات الدول أو برامجها أو سائر مبادراتها المتعلّقة بمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال.

2. يتعين على كل طرف تشجيع القطاع الخاص، وبخاصة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقطاع السفر والسياحة، والقطاعين المصرفي والمالي فضلاً عن المجتمع المدني، على المشاركة في وضع وتطبيق السياسات لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وتطبيق المعايير الداخلية من خلال التنظيم الذاتي أو التنظيم المشترك.

3. يتعين على كل طرف تشجيع وسائل الإعلام على توفير معلومات مناسبة عن مختلف جوانب الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالية وسائل الإعلام وحرية الصحافة.

4. يتعين على كل طرف تشجيع تمويل، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق إنشاء صناديق، المشاريع والبرامج التي يقوم بها المجتمع المدني بهدف منع وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

الفصل III السلطات المختصة وهيئات التنسيق

المادة 10 التدابير الوطنية للتنسيق والتعاون –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنسيق على المستوى الوطني أو المحلي بين مختلف الوكالات التي تعنى بمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وحمايتهم من هذه الأفعال، ولا سيما في قطاعات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وسلطات تطبيق القانون والسلطات القضائية.

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لإنشاء أو تحديد:

1. مؤسسات متخصصة ومستقلة على المستوى الوطني أو المحلي لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وضمان تمتعها بموارد ومسؤوليات محدّدة؛
2. آليات لجمع البيانات أو نقاط اتصال، على المستوى الوطني أو المحلي وبالتعاون مع المجتمع المدني، بهدف مراقبة وتقييم ظاهرة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال، مع إيلاء الاحترام الواجب لمتطلبات حماية البيانات الشخصية.

3. يتعين على كل طرف تشجيع التعاون بين السلطات المختصة التابعة للدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال بشكل أفضل.

الفصل IV تدابير الحماية ومساعدة الضحايا

المادة 11 المبادئ

1. يتعين على كل طرف إنشاء برامج اجتماعية فعالة ووضع هيكليات متعددة المجالات لتقديم الدعم اللازم للضحايا وأقربائهم وأي شخص مسؤول عن رعايتهم.

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تقديم الحماية والمساعدة للطفل، في حال عدم التأكد من سن الضحية وبروز أسباب تشير إلى أن الضحية هو طفل، وذلك إلى حين التحقق من سنّه.

المادة 12 التبليغ عن حالات الاشتباه بحصول استغلال جنسي أو اعتداء جنسي –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان أن قواعد السرية التي يفرضها القانون الداخلي على بعض المهنيين المطلوب منهم العمل مع الأطفال لا تشكل عائقاً يحول دون تمكن هؤلاء المهنيين من تبليغ الجهات المسؤولة عن حماية الأطفال عن أي حالة تبرز فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الطفل وقع ضحية استغلال جنسي أو اعداء جنسي.

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتشجيع أي شخص يعلم أو يشتبه، وبنية حسنة، بحصول استغلال أو اعتداء جنسي على الأطفال تبليغَ الجهات المختصة بهذه الوقائع.

المادة 13 خطوط المساعدة –

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتشجيع ودعم إنشاء خدمات معلومات مثل خطوط المساعدة عبر الهاتف أو شبكة الإنترنت، لتقديم المشورة للمتصلين، ويمكن أن يتم ذلك بشكل سري أو مع إيلاء الاعتبار الواجب لعدم الإفصاح عن هويتهم.

المادة 14 مساعدة الضحايا –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لمساعدة الضحايا، على المديين القصير والطويل، في استعادة عافيتهم الجسدية والنفسية الاجتماعية. ويجب أن تراعي التدابير المتخذة وفقاً للفقرة الراهنة آراء الأطفال واحتياجاتهم ومخاوفهم.

2. يتعين على كل طرف، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي، اتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو منظمات ذات صلة أخرى أو سائر عناصر المجتمع المدني العاملة في مجال مساعدة الضحايا.

3. في حال تورط الأهل أو الأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل في استغلاله أو الاعتداء عليه جنسياً، تشمل إجراءات التدخل المتخذة تطبيقاً للفقرة 1 من المادة 11 ما يلي:

إحتمال إبعاد المرتكب المزعوم؛

إحتمال إبعاد الضحية عن بيئته العائلية. ويتم تحديد شروط وفترة الإبعاد بما يتوافق مع مصالح الطفل الفضلى.

4. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تمكن الأشخاص المقربين من الضحية من الاستفادة، عند الحاجة، من المساعدة العلاجية وبخاصة الرعاية النفسية في حالات الطوارئ.

الفصل V برامج أو تدابير التدخل

المادة 15 المبادئ العامة –

1. يتعين على كل طرف، بما يتوافق مع قانونه الداخلي، ضمان أو تعزيز برامج أو تدابير التدخل الفعالة في ما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من المادة 16، بهدف منع وتقليص مخاطر الجرائم الجنسية المتكرّرة المرتكبة بحق الأطفال. ويتعين إتاحة إمكانية الوصول إلى هذه البرامج أو التدابير في أي وقت أثناء الإجراءات القانونية، داخل السجن أم خارجه، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي.

2. يتعين على كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي، ضمان أو تعزيز تطوير الشراكات أو غيرها من أشكال التعاون بين السلطات المختصة، ولا سيما مراكز الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والسلطات القضائية والهيئات الأخرى المسؤولة عن متابعة الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من المادة 16.

3. يتعين على كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي، تقديم تقييم عن مستوى الخطورة والمخاطر المحتملة عند تكرار الجرائم المنصوص عيها في الاتفاقية الراهنة، من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من المادة 16 بهدف تحديد البرامج أو التدابير المناسبة.

4. يتعين على كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي، تقديم تقييم عن فعالية البرامج أو التدابير المطبقة.

المادة 16 المستفيدون من برامج أو تدابير التدخل –

1. يتعين على كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي، ضمان إمكانية وصول الأشخاص الخاضعين لإجراءات جنائية متعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الراهنة، إلى البرامج أو التدابير المذكورة في الفقرة 1 من المادة 15، في ظلّ ظروف لا تضرّ ولا تتعارض مع حقوق الدفاع ومتطلبات المحاكمة العادلة وغير المنحازة، ومع إيلاء الاحترام الواجب بشكل خاص للقواعد التي تنظّم مبدأ افتراض البراءة.

2. يتعين على كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي، ضمان إمكانية وصول الأشخاص الذين تمت إدانتهم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الراهنة الى البرامج أو التدابير المذكورة في الفقرة 1 من المادة 15.

3. يتعين على كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي، ضمان تطوير برامج أو تدابير التدخل أو تكييفها لتلبية الاحتياجات التنموية للأطفال الذين يرتكبون جرماً جنسياً، بمن فيهم الأطفال دون سن المسؤولية الجنائية، وذلك بهدف معالجة المشاكل المتعلقة بالسلوك الجنسي.

المادة 17 الإبلاغ والموافقة –

1. يتعين على كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي، ضمان أن الأشخاص المشار إليهم في المادة 16، والذين عرضت عليهم برامج وتدابير التدخل، على علم تام بأسباب العرض ويوافقون على البرنامج والتدابير بعد الاطلاع الكامل على الحقائق.

2. يتعين على كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي، ضمان حق تعبير الأشخاص الذين اقترحت عليهم برامج أو تدابير التدخل، عن رفضهم لها، وفي حالة الأشخاص المدانين، إعلامهم بالنتائج التي قد يسببها الرفض.

الفصل VI القانون الجنائي الموضوعي

المادة 18 الاعتداء الجنسي –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمّدة التالية:
أ. ممارسة نشاطات جنسية مع طفل لم يبلغ، وفقاً لأحكام القانون الوطني ذات الصلة، السن القانونية لممارسة النشاطات الجنسية؛
2. ممارسة نشاطات جنسية مع طفل حيث:
حصل الاعتداء نتيجة الإكراه أو القوة أو التهديد؛ أو
حصل الاعتداء عن طريق استغلال موقع الثقة أو السلطة أو التأثير على الطفل، بما في ذلك داخل الأسرة؛ أو
حصل الاعتداء عن طريق استغلال حالة ضعف معينة يعاني منها الطفل وتكون ناجمة بشكل خاص عن إعاقة عقلية أو بدنية أو عن حالة تبعية.

2. لأغراض الفقرة 1 الواردة أعلاه، يتعين على كل طرف أن يحدد السنّ التي يحظر قبلها ممارسة نشاطات جنسية مع الطفل.

3. لا ترمي أحكام الفقرة 1 (أ) من المادة 18 الى تنظيم النشاطات الجنسية التي تتم بالتراضي بين القاصرين.

المادة 19 الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمّدة التالية:
1. استخدام الطفل في البغاء أو حث الطفل على المشاركة في البغاء؛
2. إجبار الطفل على ممارسة البغاء أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة؛
5. اللجوء الى استغلال الطفل في البغاء.

2. لأغراض المادة الراهنة، يقصد بعبارة "استغلال الأطفال في البغاء" استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع، بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر.

المادة 20 الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمّدة التالية في حال ارتكابها من دون حق:
1. إنتاج مواد إباحية للأطفال؛
2. عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال؛
5. توزيع أو نشر مواد إباحية للأطفال؛

د. الحصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمينها لشخص آخر؛

ه. حيازة مواد إباحية للأطفال؛

و. الوصول إلى مواد إباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2. لأغراض المادة الراهنة، يقصد بعبارة "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.
3. يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرتين 1(أ) و(ه)، بشكل كلي أو جزئي، في ما يتعلق بإنتاج وحيازة مواد إباحية:
ترتكز حصرياً على تصوير ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة لطفل لا وجود له؛
تشمل أطفالاً بلغوا السن المحددة وفقاً للفقرة 2 من المادة 18، وحيث تكون هذه الصور من إنتاجهم ويحتفظون بها برضاهم لاستخداماتهم الخاصة.
4. يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة 1(و) بشكل كلي أو جزئي.

المادة 21 الجرائم المتعلقة بمشاركة الطفل في عروض إباحية –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمّدة التالية:
   1. استخدام طفل للمشاركة في عروض إباحية أو حثه على المشاركة في مثل هذه العروض؛
   2. إرغام طفل على المشاركة في عروض إباحية أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة؛
   ج. مشاهدة متعمدة لعروض إباحية يشارك فيها الأطفال.

2. يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق الحد من تطبيق الفقرة 1(ج) في الحالات التي تم فيها استخدام الأطفال أو إرغامهم وفقاً للفقرة 1(أ) أو(ب).

المادة 22 فساد الأطفال –

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل حث طفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2 من المادة 18، بشكل متعمد، ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها.

المادة 23 استمالة الأطفال لأغراض جنسية –

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعرض الالتقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2 من المادة 18، بغية ارتكاب أي من الجرائم المحدّدة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 18 أو الفقرة 1 (أ) من المادة 20 بحقه، وإتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت الى هذا اللقاء.

المادة 24 المساعدة أو التحريض والمحاولة –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لإقرار أن المساعدة في تنفيذ أي من الجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة أو التحريض على ارتكابها، يعتبران جريمتين جنائيتين في حال ارتكابهما بشكل متعمد.
2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لإقرار أن محاولة ارتكاب أي من الجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة، تعتبر جريمة جنائية في حال ارتكابها بشكل متعمد.
3. يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة 2 في ما يتعلق بالجرائم المحدّدة وفقاً للفقرة 1(ب)، و(د) و(ه) من المادة 20، والفقرة 1(ج) من المادة 21، والمادتين 22 و23، وذلك بشكل كلي أو جزئي.

المادة 25 الولاية القضائية –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتطبيق الولاية القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الراهنة في حال ارتكابها:
1. على أرضه؛ أو
2. على سطح سفينة تحمل علم ذلك الطرف؛ أو
ج. على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف؛ أو
8. على يد أحد مواطنيه؛ أو
26. على يد شخص محل إقامته المعتاد على أرضه.

2. يتعين على كل طرف أن يسعى إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتطبيق الولاية القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الراهنة في حال ارتكابها ضد أحد مواطنيه أو ضد شخص يقع محل إقامته المعتاد على أرضه.

3. يجوز لكل طرف، لدى إيداع أو التوقيع على صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبموجب إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يعلن عن احتفاظه بحق عدم تطبيق قواعد الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرة 1(ه) من المادة الراهنة أو تطبيقها في حالات أو ظروف معينة.

4. لمقاضاة الجرائم المحدّدة في المواد 18، و19، و20، الفقرة 1 (أ)، والمادة 21، الفقرة 1(أ) و (ب) من الاتفاقية الراهنة، يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان أن ولايته القضائية في ما يتعلق بالفقرة 1 (د) لا تخضع للشرط الذي يوجب تجريم الأفعال في مكان ارتكابها.

5. يجوز لكل طرف، لدى إيداع أو التوقيع على صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبموجب إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يعلن عن احتفاظه بحق الحد من تطبيق الفقرة 4 من المادة الراهنة في ما يتعلق بالجرائم المحدّدة في النقطتين الثانية والثالثة من الفقرة 1(ب) من المادة 18 في الحالات التي يكون فيها محل إقامة المواطن المعتاد على أرضه.

6. لمقاضاة الجرائم المحدّدة في المواد 18، و19، و20، الفقرة 1 (أ)، والمادة 21 من الاتفاقية الراهنة، يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان أن ولايته القضائية في ما يتعلق بالفقرتين 1 (د) و(ه) لا تخضع للشرط الذي ينص على أنه لا يمكن بدء عملية المقاضاة إلا بعد صدور تقرير عن الضحية أو إشعار من قبل الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة.

7. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتطبيق الولاية القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الراهنة في حال كان المرتكب المزعوم موجوداً على أراضيه، وأن لا يسلمه إلى طرف آخر على أساس جنسيته فقط.

8. في حال طالب أكثر من طرف واحد بتطبيق الولاية القضائية على جريمة مزعومة محددة وفقاً للاتفاقية الراهنة، يتعين على الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، التشاور من أجل تحديد الولاية القضائية الأنسب للمقاضاة.

9. مع عدم الإخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي، لا تستثني الاتفاقية الراهنة أي ولاية قضائية جنائية ممارسة من قبل أي من الأطراف بموجب القانون الداخلي.

المادة 26 المسؤولية المشتركة –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان إمكانية تحميل الشخص الاعتباري مسؤولية أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الراهنة، والتي تم ارتكابها لمصلحته من قبل أي شخص طبيعي يعمل بصفة فردية أو كطرف في هيئة تابعة للشخص الاعتباري ويحتل مكانةً مرموقةً لدى الشخص الاعتباري، بالارتكاز على:
(1) صلاحية تمثيل الشخص الاعتباري؛
(2) صلاحية اتخاذ القرارات بالنيابة عن الشخص الاعتباري؛
(ج) صلاحية ممارسة المراقبة ضمن نطاق الشخص الاعتباري.

2. إلى جانب الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان إمكانية تحميل الشخص الاعتباري مسؤولية تسبّب عدم قيام الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة 1 بتنفيذ عمليتي الإشراف والمراقبة بإتاحة المجال أمام ارتكاب أي من الجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة، وذلك لمصلحة الشخص الاعتباري وعلى يد شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.

3. وفقاً للمبادئ القانونية التي يستند إليها الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الشخص الاعتباري جنائية أو مدنية أو إدارية.

4. يتعين ألا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية التي يتحملها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

المادة 27 العقوبات والتدابير –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة على الجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة مع الأخذ في الاعتبار مدى خطورتها. وتشمل هذه العقوبات حجز الحرية التي يمكن أن تصل إلى تسليم المجرمين.

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة على الأشخاص الاعتباريين الذين يتحملون المسؤولية وفقاً للمادة 26، وتشمل العقوبات غرامات مالية جنائية أو غير جنائية ويمكن أن تتضمن تدابيراً أخرى، لا سيما:
   1. الحرمان من حق الحصول على الفوائد أو المساعدات العامة؛
   2. الحرمان من ممارسة الأنشطة التجارية بصورة مؤقتة أو دائمة؛
   ج. الخضوع للإشراف القضائي؛
   د. إصدار أمر قضائي بتصفية الأعمال.

3. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى بغية:
   1. التمكن من ضبط ومصادرة:

السلع والوثائق والأدوات الأخرى المستخدمة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب الجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة؛

العائدات الناشئة عن الجرائم أو قيمتها؛

   2. إقفال أي منشأة تم استخدامها لتنفيذ أي من الجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة، بصورة مؤقتة أو دائمة، من دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، أو حرمان مرتكب الجرم، بصورة مؤقتة أو دائمة، من ممارسة النشاط المهني أو التطوعي القائم على التواصل مع الأطفال والذي ارتكبت الجريمة في سياقه.

4. يحق لكل طرف اتخاذ تدابير أخرى في ما يتعلق بمرتكبي الجرائم، مثل سحب حقوق الوالدين أو الإشراف على الأشخاص المدانين أو مراقبتهم.

5. يحق لكل طرف الإقرار بإمكانية تخصيص عائدات الجريمة أو الممتلكات التي تمت مصادرتها بما يتوافق مع المادة الراهنة، لصندوق خاص بغية تمويل البرامج المعنية بمساعدة الضحايا ووقايتهم من الجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة.

المادة 28 الظروف المشددة –

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان أنه يجوز اعتبار الظروف التالية، طالما أنها لا تشكل جزءاً أحد العناصر المكونة للجريمة، ووفقاً لأحكام القانون الداخلي ذات الصلة، على أنها ظروف مشددة لدى تحديد العقوبات المرتبطة بالجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة:

1. الجريمة التي تلحق ضرراً جسيماً بالصحة البدنية أو العقلية للضحية؛

2. الجريمة التي تسبقها أو ترافقها أعمال تعذيب أو عنف شديد؛

ج. الجريمة المرتكبة ضد ضحية ضعيفة؛

د. الجريمة المرتكبة من قبل أحد أفراد العائلة، شخص يعيش مع الطفل أو شخص قام باستغلال سلطته؛

ه. الجريمة المرتكبة على يد عدة أشخاص؛

و. الجريمة المرتكبة ضمن إطار التنظيم الإجرامي؛

ز. مرتكب الجريمة المدان مسبقاً على جرائم من النوع نفسه.

المادة 29 الإدانات السابقة –

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لإتاحة إمكانية الأخذ في الاعتبار الأحكام النهائية الصادرة عن طرف آخر في ما يتعلق بالجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة عند تحديد العقوبات.

الفصل VII التحقيق والمقاضاة وقانون المرافعات

المادة 30 المبادئ –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان سير التحقيقات والإجراءات الجنائية بما يصب في مصالح الطفل الفضلى واحترام حقوقه.

2. يتعين على كل طرف اعتماد نهج وقائي تجاه الضحايا، لضمان عدم تسبب التحقيقات والإجراءات الجنائية بتفاقم الصدمة النفسية التي يعاني منها الطفل، وتقديم المساعدة عند الاقتضاء إلى جانب الاستجابة القضائية.

3. يتعين على كل طرف ضمان إعطاء الأولوية للتحقيقات والإجراءات الجنائية وتنفيذها من دون أي تأخير غير مبرر.

4. يتعين على كل طرف ضمان عدم إخلال التدابير المنصوص عليها في الفصل الراهن بحقوق الدفاع ومتطلبات المحاكمة العادلة وغير المنحازة، وفقاً للمادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

5. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونه الداخلي:
لضمان فعالية إجراءات التحقيق ومقاضاة الجرائم المنصوص عليها وفقاً للاتفاقية الراهنة، وإتاحة المجال، عند الإمكان، لإجراء عمليات سرية؛
لتمكين وحدات أو خدمات التحقيق من تحديد ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة 20، وبشكل خاص من خلال تحليل المواد الإباحية للأطفال، مثل الصور والتسجيلات السمعية والبصرية المنقولة أو المتوفرة عبر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 31 تدابير الحماية العامة –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لحماية حقوق ومصالح الضحايا، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود، في مراحل التحقيق والإجراءات الجنائية كافة، ويتم ذلك بشكل خاص من خلال:

   1. إطلاعهم على حقوقهم والخدمات المتاحة لهم، وباستثناء ما إذا كانوا لا يرغبون في الحصول على هذه المعلومات، إطلاعهم على معلومات حول متابعة شكاويهم، والتهم، وتقدم سير التحقيقات أو الإجراءات بشكل عام، وأدوارهم، ونتيجة القضايا؛

   2. ضمان إمكانية إبلاغ الضحايا وعائلاتهم، في الحالات التي يكونون فيها معرضين للخطر، إذا اقتضى الأمر، بالإفراج المؤقت أو النهائي عن الأشخاص المحكوم عليهم أو المدانين؛

ج. تمكينهم، بما يتلاءم مع القواعد الإجرائية للقانون الداخلي، من الحصول على فرصة الاستماع إليهم، ومن تقديم الأدلة واختيار طرق عرض آرائهم واحتياجاتهم ومخاوفهم، أكان ذلك مباشرةً أو من خلال وسيط، وأخذها في الاعتبار؛

د. تزويدهم بخدمات دعم مناسبة حتى يتم تمثيل حقوقهم ومصالحهم وأخذها في الاعتبار وفقاً للأصول؛

ه. حماية خصوصيتهم وهويتهم وصورتهم، واتخاذ تدابير بما يتوافق مع القانون الداخلي للحد من انتشار أي من المعلومات التي قد تؤدي الى الكشف عن هويتهم؛

و. تأمين سلامتهم وسلامة عائلاتهم والشهود الذين ينوبون عنهم، لحمايتهم من التخويف والانتقام والتعرض لهم مجدداً؛

ز. ضمان تجنّب التواصل بين الضحايا ومرتكبي الجرائم داخل المحكمة والمنشآت التابعة للوكالات الموكلة تنفيذ القانون، باستثناء ما إذا أقرت السلطات المختصة أن ذلك يصب في مصلحة الطفل الفضلى أو عندما تستدعي التحقيقات أو الإجراءات ذلك .

2. يتعين على كل طرف ضمان حصول الضحايا، منذ لقائهم الأول مع السلطات المختصة، على المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والادارية ذات الصلة.
3. يتعين على كل طرف ضمان حصول الضحايا، بشكل مجاني في الحالات المبررة، على مساعدة قانونية عندما يمكنهم الحصول على صفة طرف الإجراءات الجنائية.
4. يتعين على كل طرف أن يتيح للسلطات القضائية إمكانية تعيين ممثل خاص عن الضحية حيث يكون هذا الأخير، وفقاً للقانون الداخلي، أحد الأطراف في الإجراءات الجنائية وحيث يكون أصحاب المسؤولية الأبوية ممنوعين من تمثيل الطفل في هذه الإجراءات نتيجة تضارب في المصالح بينهم وبين الضحية.
5. يتعين على كل طرف، ومن خلال اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي، إتاحة المجال أمام المجموعات أو المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية لمساعدة الضحايا و/أو دعمهم بعد الحثول على موافقتهم وذلك أثناء الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة.
6. يتعين على كل طرف ضمان أن المعلومات المقدمة للضحايا بما يتوافق مع أحكام المادة الراهنة متكيفة مع سنهم ومستوى نضجهم وبلغة يمكنهم فهمها.

المادة 32 بدء الإجراءات –

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان عدم استناد إجراءات التحقيق أو المقاضاة المتعلقة بالجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة على التقرير أو على اتهام صادر عن الضحية، وضمان إمكانية متابعة الإجراءات حتى في حال تراجع الضحية عن الإفادة.

المادة 33 قانون التقادم –

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان استمرارية قانون التقادم لبدء الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحدّدة وفقاً للمادة 18، والفقرة 1(أ) و(ب) من المادة 19، والفقرة 1(أ) و(ب) من المادة 21 لفترة كافية ما يتيح بدء الإجراءات بشكل فعال بعد بلوغ الضحية سن الرشد الأمر الذي يتناسب مع خطورة الجريمة المطروحة.

المادة 34 التحقيقات –

1. يتعين على كل طرف اعتماد التدابير اللازمة كما يقتضي الأمر لضمان تخصص الأشخاص أو الوحدات أو الخدمات المعنية بالتحقيقات في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال أو تدريبهم لهذا الغرض. وينبغي أن تكون هذه الوحدات والخدمات متمتعة بموارد مالية ملائمة.

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان بدء التحقيقات الجنائية حتى في حال عدم التأكد من سن الضحية.

المادة 35 مقابلات مع الأطفال –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان:
1. إجراء المقابلات مع الطفل من دون تأخيرات غير مبررة بعد اطلاع السلطات المختصة على الحقائق؛
2. إجراء المقابلات مع الطفل، عندما تقتضي الحاجة، في منشآت مصممة ومكيفة لهذا الغرض؛
5. إجراء المقابلات مع الطفل من قبل مهنيين مدربين في هذا المجال؛
د. تكليف الأشخاص نفسهم، في حال كان ذلك ممكناً وعند الاقتضاء، بإجراء المقابلات كافة مع الطفل؛
26. حصر عدد المقابلات قدر الإمكان عند اللزوم لغرض الإجراءات الجنائية؛
27. إتاحة المجال أمام أحد الممثلين القانونيين للطفل أو أي شخص راشد يختاره بمرافقته، عند اللزوم، باستثناء ما إذا صدر قرار معلل يعارض ذلك في ما يتعلق بذلك الشخص.

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تسجيل المقابلات كافة التي تجرى مع الضحية أو، حيثما يكون مناسباً، مع الطفل الشاهد على شكل شريط فيديو، وقبول هذه المقابلات المسجلة كدليل في إجراءات المحكمة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانونه الداخلي.

3. في حال عدم التأكد من سن الضحية وبروز أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية هو طفل، تطبق التدابير المحدّدة في الفقرتين 1 و2 بانتظار التأكد من سن الضحية.

المادة 36 إجراءات المحكمة الجنائية –

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى، مع إيلاء الاحترام الواجب للقواعد المتعلقة باستقلالية المهن القانونية، لضمان توفير التدريب لكافة الأشخاص المعنيين بالإجراءات، لا سيما القضاة والمدعين والمحامين، حول حقوق الأطفال والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي عليهم.

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانونه الداخلي،:
   1. تمكن القاضي من طلب إجراء الجلسة دون حضور الجمهور؛
   2. إمكانية الاستماع إلى إفادة الضحية في قاعة المحكمة في غيابها، من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات المناسبة.

الفصل VIII تسجيل البيانات وتخزينها

المادة 37 تسجيل وتخزين البيانات الوطنية بشأن مرتكبي الجرائم الجنسية المدانين

1. لأغراض منع ومقاضاة الجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة، يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لجمع وتخزين، وفقاً للأحكام ذات الصلة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وغيرها من القواعد والضمانات المناسبة المنصوص عليها في القانون المحلي، البيانات المتعلقة بالهوية والبصمة الجينية (DNA) للأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية الراهنة.

2. يتعين على كل طرف، لدى إيداع أو التوقيع على صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا إسم وعنوان سلطة وطنية واحدة معنية بأغراض الفقرة 1.

3. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان إمكانية نقل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 للسلطة المختصة التابعة لطرف آخر، وذلك بما يتوافق مع الشروط التي يحددها قانونه الداخلي والصكوك الدولية ذات الصلة.

الفصل IX التعاون الدولي

المادة 38 المبادئ والتدابير العامة للتعاون الدولي –

1. وفقاً لأحكام الاتفاقية الراهنة، يتعين على الأطراف التعاون معاً من خلال تطبيق الصكوك الدولية والإقليمية السارية ذات الصلة، والترتيبات المتفق عليها على أساس تشريعات موحدة أو متبادلة، والقوانين الداخلية، قدر الإمكان، ولغرض:

أ. منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال؛

ب. حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم؛

ج. التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة.

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى تمكن ضحايا الجرائم المحدّدة وفقاً للاتفاقية الراهنة والمرتكبة على أراضي أي طرف غير الأراضي التي يقيمون فيها، من تقديم شكوى أمام السلطات المختصة في الدولة التي يقيمون فيها.

3. في حال تلقى أحد الأطراف الذين قاموا بتقديم مساعدة قانونية متبادلة في مسائل جنائية أو في ما يتعلق بتسليم المجرمين بموجب معاهدة قائمة، طلباً للحصول على مساعدة قانونية أو تسليم المجرمين من قبل طرف لم يبرم معه معاهدة مماثلة، يحق له اعتبار الاتفاقية الراهنة أساساً قانونياً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أو في ما يتعلق بتسليم المجرمين وذلك في إطار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الراهنة.

4. يتعين على كل طرف، عند الاقتضاء، السعي إلى دمج مواد منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال في برامج تساعد على التنمية وتعود بالفائدة على دول الثالثة.

الفصل X آلية الرصد

المادة 39 لجنة الأطراف –

1. تتألف لجنة الأطراف من ممثلين عن أطراف الاتفاقية.

2. تتم دعوة لجنة الأطراف من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا. وتعقد اللجنة اجتماعها الأول في خلال فترة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الراهنة حيز التنفيذ والتصديق عليها من قبل الدول العشر الموقعة عليها. وتجتمع لاحقاً بناء على طلب مقدم من قبل ثلث عدد الأطراف على الأقل أو الأمين العام.

3. يتعين على لجنة الأطراف وضع نظام داخلي خاص بها.

المادة 40 ممثلون آخرون –

1. يتعين على كل من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ومفوضية حقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة، ولجان حكومية مشتركة تابعة لمجلس أوروبا، أن تعيّن ممثلاً عنها في لجنة الأطراف.

2. يحق للجنة الوزارية دعوة هيئات مجلس أوروبا الأخرى لتعيين ممثل عنها في لجنة الأطراف بعد التشاور مع هذه الأخيرة.

3. يجوز قبول ممثلي المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، كمراقبين في لجنة الأطراف وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الخاصة بمجلس أوروبا.

4. يتعين على الممثلين المعيّنين بموجب الفقرات 1 و2 و3 أعلاه المشاركة في اجتماعات لجنة الأطراف من دون التمتع بحق التصويت.

المادة 41 مهام لجنة الأطراف –

1. يتعين على لجنة الأطراف مراقبة تنفيذ الاتفاقية الراهنة. ويجب أن يحدد النظام الداخلي للجنة الأطراف إجراءات تقييم تنفيذ الاتفاقية الراهنة.

2. يتعين على لجنة الأطراف تسهيل جمع، وتحليل، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بين الدول لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي على الأطفال.

3. يتعين على لجنة الأطراف أيضاً، حسب الاقتضاء:

أ. تسهيل أو تحسين استخدام الاتفاقية الراهنة وتنفيذها بشكل فعال، بما في ذلك تحديد أي مشاكل والآثار الناجمة عن أي تصريح أو تحفظ تم تقديمه بموجب الاتفاقية الراهنة؛

ب. إبداء الرأي في أي مسألة تتعلّق بتطبيق الاتفاقية الراهنة وتسهيل تبادل المعلومات المتعلّقة بالتطورات القانونية أو السياسية أو التكنولوجية المهمة.

4. يتعين على الأمانة العامة لمجلس أوروبا تقديم المساعدة إلى لجنة الأطراف في تنفيذ مهامها عملاً بالمادة الراهنة.

5. يتعين إبقاء اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة على اطلاع دوري على الأنشطة المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من المادة الراهنة.

الفصل XI العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

المادة 42 بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال-الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

لا يجب أن تؤثر الاتفاقية الراهنة على الحقوق والموجبات الناشئة عن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وهي تهدف إلى تعزيز الحماية التي يوفرانها، وتطوير المعايير الواردة فيهما واستكمالها.

المادة 43 بالنسبة إلى الصكوك الدولية الأخرى –

1. لا يجب أن تؤثر الاتفاقية الراهنة على الحقوق والموجبات الناشئة عن الصكوك الدولية الأخرى التي يشكل أطراف الاتفاقية الراهنة طرفاً فيها أو سيصبحون طرفاً فيها والتي تتضمن أحكاماً متعلقة بالمسائل التي تتطرق إليها الاتفاقية الراهنة وتضمن حماية ومساعدة الأطفال الذين وقعوا ضحية الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي بشكل أكبر.

2. يجوز لأطراف الاتفاقية الراهنة عقد اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف في ما يتعلق بالمسائل التي تتطرق إليها الاتفاقية الراهنة بهدف تكميل أحكامها أو تعزيزها أو تسهيل تطبيق المبادئ الواردة فيها.

3. يتعين على الأطراف الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفي إطار العلاقات المتبادلة، تطبيق قواعد المجتمع والاتحاد الأوروبي طالما أن هذه القواعد تنظم المسألة ذات الصلة وتطبق على الحالة المعنية، مع عدم الإخلال بغرض وهدف الاتفاقية الراهنة ومع عدم الإخلال بتطبيقها الكامل مع سائر الأطراف.

الفصل XII تعديلات الاتفاقية

المادة 44 التعديلات –

1. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسال أي اقتراح يقدمه أحد الأطراف لتعديل الاتفاقية الراهنة إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الموقعة، والدول الأطراف، والمجتمع الأوروبي، وأي دولة مدعوة للتوقيع على الاتفاقية الراهنة وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 45، وأي دولة مدعوة للانضمام إلى الاتفاقية الراهنة وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 46.

2. يتعين إبلاغ اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة بأي تعديل يقترحه أحد الأطراف، وبالتالي تقوم بإطلاع اللجنة الوزارية على رأيها بالتعديل المقترح.

3. يتعين على اللجنة الوزارية النظر في التعديل المقترح والرأي الذي قدمته اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة، وبعد التشاور مع الدول الأطراف غير الأعضاء في الاتفاقية الراهنة، قد توافق على هذا التعديل.

4. يتعين إرسال نص التعديل الذي وافقت عليه اللجنة الوزارية وفقاً للفقرة 3 من المادة الراهنة إلى أطراف الاتفاقية للموافقة عليه.

5. يصبح أي تعديل تمت الموافقة عليه وفقاً للفقرة 3 من المادة الراهنة ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة شهر على تاريخ إبلاغ الأمين العام بموافقة الأطراف.

الفصل XIII الأحكام الختامية

المادة 45 التوقيع والدخول حيز التنفيذ –

1. تكون الاتفاقية الراهنة مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها فضلاً عن المجتمع الأوروبي.

2. تخضع الاتفاقية الراهنة للتصديق أو القبول أو الموافقة. ويتم إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3. تدخل الاتفاقية الراهنة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور فترة ثلاثة أشهر على التاريخ الذي أعلن فيه خمسة موقعين، ومن بينهم ثلاث دول أعضاء في مجلس أوروبا على الأقل، عن موافقتهم على الالتزام بالاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

4. وفي ما يخص أي دولة مشار إليها في الفقرة 1 أو المجتمع الأوروبي اللذين يعربان في وقت لاحق عن موافقتهما على الالتزام بالاتفاقية، تصبح هذه الأخيرة سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 46 الانضمام إلى الاتفاقية –

1. بعد دخول الاتفاقية الراهنة حيز التنفيذ، وبعد التشاور مع أطراف هذه الاتفاقية والحصول على موافقة جماعية، يحق للجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا دعوة أي دولة ليست طرفاً في مجلس أوروبا ولم تشارك في صياغة الاتفاقية، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار تتخذه الأغلبية وذلك عملاً بالفقرة (د) من المادة 20 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبتصويت جماعي من قبل ممثلي الدول المتعاقدة التي يحق لها بمقعد في اللجنة الوزارية.

2. بالنسبة إلى أي دولة منضمة، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 47 التطبيق الإقليمي –

1. يحق لأي دولة أو للمجتمع الأوروبي، لدى إيداع أو التوقيع على صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحديد الأرض أو الأراضي التي ستطبق عليها الاتفاقية الراهنة.

2. يحق لأي طرف، في أي تاريخ لاحق، وبموجب إعلان موجه للأمين العام لمجلس أوروبا، أن يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية الراهنة ليشمل أي أراضٍ أخرى محدّدة في الإعلان يكون فيها الطرف مسؤولاً عن العلاقات الدولية أو متمتعاً بحق تقديم التعهدات بالنيابة عنها. وبالنسبة إلى هذه الأراضي، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور فترة ثلاثة أشهر على تاريخ استلام الأمين العام هذا الإعلان.

3. يمكن أن يتم سحب أي إعلان صادر بما يتوافق مع الفقرتين السابقتين في ما يتعلّق بأي أراض يحدّدها الإعلان، وذلك بموجب إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور فترة ثلاثة أشهر على تاريخ استلام الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 48 التحفظات –

لا يجوز إبداء أي تحفظ في ما يتعلق بأي حكم من أحكام الاتفاقية الراهنة، باستثناء التحفظات التي تم التعبير عنها صراحةً. ويجوز سحب أي تحفظ في أي وقت.

المادة 49 الإنهاء –

1. يحق لأي طرف إنهاء الاتفاقية الراهنة في أي وقت كان بموجب إشعار يرسله إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2. يصبح هذا الإنهاء ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور فترة ثلاثة أشهر على تاريخ استلام الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 50 الإشعار –

يتعين على الأمين العام لمجلس أوروبا إبلاغ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وأي دولة موقعة، وأي دولة طرف، والمجتمع الأوروبي، وأي دولة مدعوة للتوقيع على الاتفاقية الراهنة وفقاً لأحكام المادة 45 وأي دولة مدعوة للانضمام إلى الاتفاقية الراهنة وفقاً لأحكام المادة 46 بـــ:

أ. أي توقيع؛

ب. إيداع أي صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

ج. تاريخ دخول الاتفاقية الراهنة حيز التنفيذ وفقاً للمادتين 45 و46؛

د. أي تعديل معتمد وفقاً للمادة 44 والتاريخ الذي يصبح فيه هذا التعديل ساري المفعول؛

ه. أي إنهاء تم تقديمه عملاً بأحكام المادة 49؛

و. أي عمل آخر أو إشعار أو مراسلة في ما يتعلق بالاتفاقية الراهنة؛

ز. أي تحفظ تم إبداؤه بموجب المادة 48.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون وفقاً للأصول، بالتوقيع على الاتفاقية الراهنة.

صدرت في ... بتاريخ ... باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وبنصين متساويي الحجية، في نسخة واحدة مودعة في محفوظات مجلس أوروبا. يرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخاً مصدقة إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة الاتفاقية الراهنة، والمجتمع الأوروبي، وأي دولة مدعو للانضمام إلى الاتفاقية الراهنة.